



العدد: ١٧١٤ / ٥٢٦

التاريخ: ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠١

الى / مجلس النواب / مكتب رئيس ديوان المجلس  
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مكتب رئيس المفوضية  
هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة  
الوزارات كافة / مكتب الوزير  
المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ  
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة

م / ضوابط تعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع  
الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط تحياتها . . .

لغرض تنظيم اجراءات تعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية  
مع الجهات التعاقدية الحكومية بالقائمة السوداء واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة  
(١/ب) من القسم (٩) لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام الفقرة (ثانياً)  
من المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة اصدرنا الضوابط  
الآتية :-

(١) -أ- يشمل بأحكام هذه الضوابط المناقصون او المتعاقدون من المجهزين العراقيين والاجانب  
والاستشاريين العراقيين والاجانب والمقاولين الاجانب فقط المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع  
الجهات التعاقدية الحكومية في (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات  
والشركات العامة التابعة للقطاع العام) وذلك عند تحقق احدى الحالات الآتية :-

اولاً:- تقديم عطاء وهمي .

ثانياً :- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او اية وثيقة في مستندات المناقصة الخاصة  
بموضوع الادراج .

ثالثاً:- الامتناع عن توقيع صيغة العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة ومن دون عذر مشروع بقصد  
الاضرار بالمصلحة العامة .



العدد:

201 / / التاريخ:

**رابعاً:-** ثبوت تقديم معلومات او أمور مغايره للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

**خامساً:-** ثبوت الرشوة او الشروع في رشوة احد منتسبي الدولة او التواطؤ معه .

**سادساً:-** ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة عن طريق اتباع اساليب المنافسة غير المشروعة .

**سابعاً:-** صدور حكم قطعي من محكمة مختصة يقضي بأفلاس المتعاقد او المتعهد او حبسه او سجنه لارتكابه جنحه او جنائية مخله بالشرف .

**ثامناً:-** ثبوت مخالفة شروط التجهيز او المواصفات الفنية المتعاقد عليها او المتعهد بها بشكل مخالف للمواصفات وعدم معالجته او تعويضه للمواد المجهزة وذلك بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

ب- على جهة التعاقد عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من اعلاه او بعد سحب العمل من المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية مع الجهات الحكومية ان تطلب الموضوع ذلك مفاتحة وزارة التخطيط لغرض ادراج المناقص أو المتعاقد المخل بالقائمة السوداء بالاضافة لذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى المناسبة وحسب السياقات المعتمدة ذات العلاقة بهذا الشأن .

(٢) تشكل في جهات التعاقد الحكومية لجنة فنية للنظر في الطلبات الخاصة بادراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية معها وتكون برئاسة موظف بدرجة مدير او (رئيس مهندسين اقدم) في الاقل وعضوية ممثلين عن تشكيلاتها القانونية والمالية والادارية والجهة المستفيدة ومكتب المفتش العام لغرض دراسة هذه الطلبات ورفع التوصيات بشأنها الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها ومفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بشأنها .



العدد:

201 / / التاريخ:

(٣) على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند طلب ادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء .

أ- مفاتحة وزارة التخطيط بكتاب رسمي موقع من قبل رئيس جهة التعاقد الحكومية لغرض طلب ادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها .

ب- يرفق مع كتاب طلب الادراج كافة الاوليات ذات العلاقة بالموضوع وبما فيها نسخة من العقد ونسخة من كتاب الاحالة ونسخة من هوية وشهادة تأسيس الشركة المصادق عليها اصولياً .

ج- على الجهات التعاقدية توجيه اذار رسمي الى المناقصين او المتعاقدين المخلين معها بالتزاماتهم التعاقدية يقضي بوجوب تنفيذ التزاماتهم وبخلاف ذلك يتم سحب العمل ومن ثم ادراجهم في القائمة السوداء على ان يكون الانذار صادر من قبل كاتب العدل المختص .

د- قيام اللجنة الفنية المشار لها في الفقرة (٢) من اعلاه بدراسة طلبات الادراج او الرفع من القائمة السوداء ورفع التوصيات المناسبة لها الى رئيس جهة التعاقد مقترنه بمدة الادراج والتي يجب ان لا تتجاوز (٣ سنوات) لغرض المصادقة عليها .

(٤)- أ- تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لتعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين

بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية

وعضوية ممثلين عن الجهات التالية (وزارة المالية ، وزارة التجارة ، دائرة مسجل الشركات ،

وزارة البلديات والاشغال العامة ، وزارة الاعمار والاسكان ، اتحاد الغرف التجارية ) لا تقل

درجتهم عن مدير او (رئيس مهندسين اقدم ) ومقرر لا يقل عنوانه عن ملاحظ تتولى مهمة

النظر في الطلبات المقدمة لها من قبل جهات التعاقد الحكومية والخاصة بادراج المناقصين او

المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والمسؤولين باحكام هذه التعليمات في القائمة السوداء

او رفعهم منها او تعليق الانشطة الجديدة لهم لحين حسم موضوع الادراج في القائمة السوداء من

عدمه .



العدد:

201 / / التاريخ:

ب- يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور ثلثي اعضائها على الاقل وتتخذ القرارات لها بالاجماع او الاغلبية البسيطة (النصف + 1) وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة .

ج- في حالة عدم حضور رئيس او اعضاء اللجنة ولأي سبب كان فعلى جهة التعاقد ترشيح بديل عنه بنفس درجة الممثل الاصيل او اعلى في اللجنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

د- على اللجنة ان تنظر بطلبات الرفع من القائمة السوداء او الادراج للمشمولين بها وبمدة لا تتجاوز (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور التعميم على الجهات التعاقدية .

هـ- يتم حسم موضوع النظر في طلبات الجهات التعاقدية والخاصة بأدراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وبعد استكمال كافة الاجراءات المعتمدة خلال (60) يوم من تاريخ صدور قرار التعليق اذا كان داخل العراق وخلال (90) يوم اذا كان خارج العراق .

و- تقوم اللجنة بالاطلاع على الاوليات ومناقشة الوقائع والاستماع الى اقوال اطراف النزاع والنظر في دفعهم بعد تبليغهم رسمياً من قبل جهات التعاقد ( مع مراعاة الفقرة (هـ) من اعلاه ) وقبل رفع التوصيات المناسبة لهذه الطلبات الى وزير التخطيط .

**(5)- يتولى رئيس اللجنة المركزية لتعليق وادراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية ممارسة المهام الآتية :-**

أ- دعوة اللجنة للاجتماعات الدورية وبما لا يقل عن اجتماعين في الشهر ولرئيس اللجنة طلب عقد اجتماع استثنائي ان تطلب الموضوع ذلك .

ب- اصدار قرار بتعليق الانشطة الجديدة للمناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والمطلوب ادراجهم في القائمة السوداء من قبل جهة التعاقد وعلى ان لا تتجاوز مدة التعليق (60) يوم داخل



العدد:

201 / / التاريخ:

العراق و(٩٠) يوم خارج العراق تبدأ من تاريخ صدور قرار التعليق وتعميمه على الجهات التعاقدية للالتزام به .

ج- التوجيه باستكمال كافة الوثائق والاجراءات المطلوبة لغرض الادراج وبالتنسيق مع الجهات التعاقدية طالبة الادراج وبخلاف ذلك وفي حالة عدم استكمال الجهات التعاقدية لهذه الاجراءات خلال المدة المشار اليها في (الفقرة ٤/هـ) من اعلاه يتم الغاء اجراءات التعليق ورفض الطلبات المحالة لوزارة التخطيط بهذا الشأن .

د- ألزام الجهات التعاقدية بتبليغ المتعاقدين او المناقصين المطلوب ادراجهم في القائمة السوداء عن طريق المخاطبات الرسمية او الصحف الوطنية المعتمدة والواسعة الانتشار وبالنسبة للمتعاقدين او المناقصين عند الجهل لمحل اقامتهم داخل العراق وخارجه وبفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوم لغرض مراجعة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية لا تتخذ مايلزم وبالعكس تتخذ الاجراءات الرسمية غيابياً لادراج المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء بعد انتهاء المدة المحددة في التبليغات على ان تزود الدوائر المذكورة انفاً دائرة العقود الحكومية بنسخ من التبليغات الرسمية مع مراعاة احكام الفقرة (٤/هـ) والفقرة (٥/ج) من اعلاه .

٦- تكون قرارات التعليق او ادراج المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء (المشمولين باحكام هذه الضوابط ) وعدم التعامل معهم نافذه من تاريخ صدور التعميم على الجهات التعاقدية وتبقى سارية لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط لرفع الاسماء من هذه القوائم وذلك بطلب من رئيس جهة التعاقد يتضمن رفع اسم الشركة من القائمة السوداء .

٧- على مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية القيام بمايلزم من اجراءات لمنع تأسيس شركات جديدة من قبل مؤسسي الشركة او مدرائها المفوضين لحين حسم موضوع الغاء التعليق او رفع الشركات من القائمة السوداء .



العدد:

201 / / التاريخ:

- ٨- على الجهات التعاقدية كافة اتخاذ مايلزم بشأن عدم التعامل مع المناقصين او المتعاقدين المتعلقة انشطتهم الجديدة او المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء لحين صدور كتاب رسمي من وزارة التخطيط برفعهم من الادراج .
- ٩- تلغى الضوابط المعممة بموجب كتابينا المرقمين بـ (٤٨٧٨/٧/٤) في ٢٠٠٥/١٠/٣ و ٤٨٦٣/٧/٤ في ٢٠٠٧/٧/١٢ .
- ١٠- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدور ها .

مع التقدير...

للإستفسار

أ.د. علي يوسف الشكري  
وزير التخطيط  
٢٠١٣/٣/١

نسخة منه الى

- مكتب معالي السيد الوزير / للاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الوكيل الاقدم / للاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني / للاطلاع ... مع التقدير .
- اجهزة ومراكز ودوائر الوزارة كافة / للاطلاع ... مع التقدير .
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للاطلاع ... مع التقدير .
- اقسام دائرة العقود الحكومية للاطلاع ... مع التقدير .

للاستفسار :- E- mail:g.contract@mop.gov.iq

هـ٥٥هـ / سحر